

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الضوابط والتوجيهات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي للعام ٢٠٠٨ م

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (٢٠) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٩٩ م ، (تعديل سنة ٢٠٠٥ م) تقرر إلغاء كتيب الضوابط والتوجيهات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي للفترة من يناير وحتى ديسمبر ٢٠٠٧ م والملاحق والمنشورات التالية له إعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٨ م ، والإستعاضة عنه بهذا الكتيب على أن يسري العمل به وبأي ملاحق ومنشورات تاليه له خلال الفترة من الأول من يناير وحتى نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ م .

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان المركزي